المجموع

الأسود عن ابن مسعود قال أحب أن يكون لكل واحد منهما قال البيهقي فثبت بالسنة الثابتة عن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم جواز التمتع والقران والإفراد وثبت بمضي النبي صلى ا□ عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الأول في كراهة التمتع والقران دون الإفراد كون إفراد الحج عن العمرة أفضل وأنه أسلم فرع في طريق الجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة على الوجه الذي تقتضيه طرقها وقد سبق في هذه الأحاديث الصحيحة أن من الصحابة من روى أن النبي صلى ا□ عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا ومنهم من روى أنه كان قارنا ومنهم من روى أنه كان متمتعا وكله في الصحيح وهي قصة واحدة فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها وصنف ابن حزم الظاهري كتابا فيها حاصله أنه اختار القران وتأويل باقي الأحاديث وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله والصواب الذي نعتقده أنه صلى ا□ عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا وعلى الأصح لا يجوز لنا وجاز للنبي صلى ا□ عليه وسلم تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله لبيك عمرة في حجة كما سبق فإذا عرفت ما قلنا عن سهل الجمع بين الأحاديث فمن روى أنه صلى ا□ عليه وسلم كان مفردا وهم الأكثرون كما سبق أراد أنه اعتمر أول الإحرام ومن روى أنه كان قارنا أراد أنه اعتمر آخره وما بعد أحراه ومن روى أنه كان متمتعا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع إلى إفراد كل واحد بعمل ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي صلى ا□ عليه وسلم لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده وقد قدمنا أن القران أفضل من إفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ولو جعلت حجته صلى ا□ عليه وسلم مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران وعلى هذا الجمع الذي ذكرته ينتظم الأحاديث كلها في حجته صلى ا□ عليه وسلم في نفسه وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي فبقوا عليه حتى تحللوا منه يوم النحر وقسم بعمرة فبقوا في عمرتهم حتى تحللوا قبل يوم عرفة ثم أحرموا بالحج من مكة وقسم بحج وليس معه هدي فيها ولا أمرهم صلى ا□ عليه وسلم أن